الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اللعـــــــــان

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالب:

مخلوف عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة:

د. منادي مليكة

لجنة المناقشة:

الأستاذة.د: ســـــويلم فضـــيلة رئيـــــــــــسا.

الأستاذة.د: منادي مليكة مشـــــــرفا ومقررا.

الأستاذة.د : نعـــار زهرة عضـــــــــوا مناقشا.

الأستاذة.د : خاطر خيـــرة عضـــــــوا مناقشا.

السنة الجامعية :2017/2016

بســـــــم الله الرحمـــــن الرحيم

"وَالَذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَّعْنَتُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللهَ تَوَابٌ رَحِيْمٌ "

ســـــورة النـــور الآية ، (06-09)

حينما نعيش لذواتنا، تبدو لنا الحياة قصيرة تنتهي بانتهاء أعمارنا.

وحينما نعيش لفكرة تبدو لنا الحياة طويلة لا تنتهي بانتهاء أعمارنا.

سيد قطب .

كلمة شـــــكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا أتوجه

بالشـــكر والتقدير والعـــــرفان إلى أستاذتي الدكـــــتورة

الفـاضلة " **منادي مليكة** " على قبولها الإشراف ومتابعة البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا مشقة

قراءة هذه المذكرة وتكرموا بمناقشتها وتصحيحها.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذه

المذكرة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع فجازى الله سبحانه

وتعالى الجميع خيرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى كل أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذتي دون استثناء

إلى زملاء مهنتي وزملاء دراستي.

قائمة المختصرات

ق إج م ،إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
الحمض النووي منقوص الأكسجين	A.D.N
غ ا ش	غرفة الأحوال الشخصية
ق أج	قانون الأسرة الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
م ق	المجلة القضائية
م ع	المحكمة العليا
ص	الصفحة
م	المادة
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقـــدمـــــة

مقدمة:

إن الأسرة هي القاعدة الأساسية للمـــجتمع فإن صلحت ساهمت في تـــــكوين وتطـــوير الأمة، بأكملها وعلى هذا الأساس نجد أن الشريعة الإسلامية اعتنت وأحاطت الأســـرة برعاية خاصة، فوضعت ضوابط وأحكام صارمة،نظرا لأهمية وخطورة العلاقة الأسرية، فركزت الشريعة الإسلامية على صلاح المرأة، الزوجة ومنحتها حقوق لا مثيل لها، في الأنظمة الوضعية اعتبارها صانعة الآجال وأعطت للرجل حقوقا على هذه الزوجة، باعتباره المسؤول الأول على حسن إنتاج ثمرة الأسرة، الخلف الصالح[1]

إن التشريع الجزائري اهتم على غرار التشريعات الوضعية المقارنة بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الجزائري في نص المادة 72 " إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و تحظى بحماية الدولة والمجتمع [2].

وعليه إن الزواج أصل الأسرة به تتكون وفي ظله تنمو [3]ومن هنا أخذت العلاقة الزوجية حظا وافرا في الشريعة الإسلامية التي عنيت بأحكام الزوجية عقدا وحلا وإبراما ونقضا فتضمنت أحكام الزواج وفصلت المسألة سواء منها ما كان قبل الزواج كالخطبة والمهر والعقد أو ما كان منها متعلقا بالعشرة الزوجية، والنفقة وغيرها ،والقوامة أو ما كان منها طارئا على عقد النـــكاح مؤثرا فيه كالطلاق، والظهار والإيلاء واللعان.[4]

---

[1] غنية قري ، شرح قانون الأسرة المعدل دراسة مقارنة بين الشرع والقانون ، ط1 ، دار طاليطلة الجزائر ، 2011،ص 5.

[2] المادة 72 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 27 جمادة الأول 1437 الموافق ل7 مارس سنة 2016

[3] بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1987 ،ص208.

[4] عبد العزيز الخضيري أحكام للعان في ضوء القرآن مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها كلية الشريعة و أصوال الدين جامعة القصيم المملكة العربية السعودية عدد ثلاثة وأربعون (2015).

إذا كان من المقرر قانونا أن التزاوج بين كل رجل وامرأة لا يهدف إلا إلى تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتعاون ، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب كما جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة[1].

ومن المقرر شرعا أن الزوجين أحدهما لباس للأخر ستر يقيه من الزلل ويحميه من السقوط في متاهات الرذيلة ،ومن مميزات أحدهما أن يمنح الإطمئنان، والسكينة إلى الزوج الأخر إمتثالا لقوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** " [2] وقوله عز وجل :"**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ**" [3].

ولكن إلى جانب هذا قد توجد حالات يتحلل فيها أحد الزوجين من ارتباطاته الزوجية، وينسلخ فيها عن القيم الدينية والأخلاقية [4] .فقد يبتلي الزوج بأن يعلم أو يرى زوجته تقع في الفاحشة ،ففي هذه الحال يقع الزوج في حيرة من أمره فالخيانة الزوجية جرح لا يندمل، وقد يترتب على فعل الفاحشة حمل المرأة سفاحا فيعز على الزوج أن ينسب إليه مولود ليس منه ، يخالط.بناته وأبناء ومحارمه وهو أجنبي عنهم، وربما يرثه هذا المولود لكونه ولدا له في الظاهر ، فالولد للفراش والأصل أن ينسب المولود إلى زوج المرأة مادامت فراشا له ، ولو قذف الزوج زوجته بالفاحشة فهل ي قبل منه ذلك دون بينة تشهد ما ادعاه ؟ وكيف يستطيع الزوج أن ينفي نسب المولود إليه ؟

عالجت الشريعة الإسلامية هذه المعظلة باللعان كوسيلة لنفي النسب ، والتفريق بين الزوجين بالإضافة إلى اللعان الذي يعتبر الطريق الشرعي لنفي النسب فقد ظهرت في هذا القرن وسائل علمية لنفيه تستعمل في بعض الدول لتحديد علاقة المولود بوالده أي علاقة الأبوة عندما تكون محل نزاع أمام

---

[1] تنص المادة 4 من ق ا بأنه: " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجيين والمحافظة على الأنساب."

[2] سورة الروم، الآية 20.

[3] سورة البقرة، الآية 186.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،ط3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،1996 ،ص75.

القضاء وكانت هذه الطرق في البداية عن طريق تحليل الدم ، وبعد التقدم العلمي في هذا المجال استحدثت طريق أخرى تعرف بالطريقة الوراثية البيولوجية ، أو ما يعرف (ADN) التي أثبت لنا وجود أدلة جد دقيقة يغلب فيها اليقين على الظن [1].

وما يهمنا في الموضوع هو اللعان الذي يعد إستثناء أو تخصيصا من عموم القذف، فهو حكم خاص بأزواج قذفوا زوجاتهم بالزنا ، أو نفي الولد وهو سبب التفريق، بين الزوجين ، وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة والتحليل محاولين أن نبين الإطار الشرعي والقانوني الذي يحكم هذا الموضوع .

إن الغرض من هذا البحث هو محاولة منا للإلمام بكل جوانب الموضوع ، والإجابة على جميع التساؤلات التي تحيط بالموضوع والمتمثلة في: ما مدى نجاعة اللعان في نفي النسب ؟ وما هي الحكمة من تشريعه ؟وهل تضمن نصوص قانونية كافية تفي بالغرض ؟ ثم ما هي طبيعة الفرقة بين الزوجين الحاصلة بواقعة اللعان ؟ هل هي فسخ أم طلاق؟ و من له الحق في المطالبة باللعان هل هو حق للزوج فقط أم للزوجة فقط أو لكليهما ؟ ما هي أحكامه وأثاره ؟ ما مدى حجية الطرق العلمية في نفي النسب ؟ ما هي الإجراءات الخاصة به في المحاكم ودور القاضي فيه؟

حيث تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختيار اللعان ،جعله الشارع الحكيم مخرجا مناسبا للزوجين إذا لا يمكن للرجل أن يسكت على منكر، ويقر جريمة تقع في بيته وينسب إليه منه ، ومن حق المرأة أن ترد العار عن نفسها، وتبرئ ساحتها، وتدفع التهمة الباطلة عنها لإمكان أن يكون الزوج كاذبا عليها ، وهذا ملخص العدل بالإضافة إلى كثرة التداعي به وتفشي القذف بين الزوجين وكثرة طرحه في المحاكم، وكذا تعلقه بقضية إثبات النسب أو نفيه .

وعلى هذا الأساس تتجلى الأهداف من دراسة هذا الموضوع في ما يلي :

---

[1] طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس الجزائر ،سنة 2014 ،ص21.

- دراسة موضوع اللعان دراسة مفصلة ومعمقة فقها وقانونا ، حيث أ ن معظم الدراسات والبحوث تناولت موضوع اللعان بصفة عامة.
- البحث في الوصف الشرعي، والتشريعي للعان وهو سبب للتفريق بين الزوجين.
- بيان الشروط الموضوعية والإجرائية في دعوى اللعان، وكيفية سيرها وأثار الحكم فيها.
- بيان النقائض التي تعتري تنظيم المشرع الجزائري في نفي النسب.
- بيان مكانة البصمة الوراثية في الطرق المشروعة لنفي النسب .

إستدعى بحث الموضوع إتباع منهجين أساسين هما: المنهج الوصفي المعتمد على جمع المعلومات وتحصيل أغلب ماله صلة بالموضوع لدراستهـ،وغرضه، لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص قانونية، وفقهية، وأقوال ،وأدلة، وأحكام، وإجتهادات قضائية.

وأمّا عن المنهج التحليلي فـإن إستخدامه كان من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تعالج الموضوع اللعان محاولا تبيان الإطار القانوني والشرعي الذي يحكمه.

وقد عالجنا الموضوع معتمدين في دراستنا على فصلين وفقا لما يلي :

الفصل الأول: حقيقة اللعان والحكمة من تشريعه أما الفصل الثاني فقد تضمن أحكام اللعان.

الفصل الأول

حقيقة اللعان والحكمة من تشريعه

الفصل الأول: حقيقة اللعان والحكمة من تشريعه

إن علاقة الزواج تعتبر من أنبل وأقدس الروابط ، فهي السبيل الشرعي والقـانوني لتـكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة، والمحافظة على الأنساب، قال الله تعالى :" **يَا أَيُّهَا النَاسْ اِتَقُوا رَبَكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيَراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا الله الذِي تَسَّاءلُونَ بِهِ وَالأْرحَامَ إِنّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** " [1].

والزواج أساس بناء المجتمعات البشرية، لهذا يخضع لقواعد تنظيمية ثابتة، أوجبها الله في الشريعة التي جاء بها محمد – صلى الله عليه وسلم–.

ولما كان الأولاد ثمرة أو نتاج منه، فكان من الأولى الاهتمام بحقوقهم، لذا أحاطهم المشرع بسياج منيع من الفساد، فأرسى قواعده على أسـس سليمة ، فجـعل الزواج وسـيلة لإنجـاب الأولاد، ووجودهم في هذه الحياة [2] وهذا ما ترص عليه المادة الرابعة من قانـــون الأسرة الجزائري بأنه :" الزواج هو عقد رضائي، يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

لكن هذه الخلية التي أنيط بها دور فعال في الحياة الاجتماعية، قد يجاجه طرفاها الأساسيان وهما الزوجيين مواقف صعبة وعوائق متع ـــددة، قد تحول دون استمرارها وبقائها، فيفشل مش ـــروع الزواج، ما يؤدي إلى نتائج ذات تأثير كبير على الزوجين والأولاد .

---

[1] سورة النساء ،الآية 1.

[2] عبد الحميد خزار، الزواج وبناء الأسرة في الإسلام ،ط2، دار الشهاب للطباعة والنشر ،الجزائر ، 1987 ص 16.

ولذلك جاء القانون وأعطى ثبوت النسب كحق لكل من الزوجيين، كما أنه حق للأولاد، كما حرم القانون على الرجل والمرأة إنكار النسب أو بتدليسه لقوله عليه الصلاة والسلام :" أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب منه الله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق" [1].

ولقوله تعالى :" **وَلاَ يَحِلّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَـــامِهِنّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَاليَوْمْ الآَخِرِ** "[2].

فما هو الحل إذا جاءت زوجة بولد و ادعت أنه ابن زوجها، وأنكر هو ذلك؟ أو أتت بولد اقل من مدة الحمل فهل يثبت الولد منه أم ينفي ؟ وما هي الطريقة أو الوسيلة الشرعية للخروج من هذه المشكلة التي قد يجد الأزواج أنفسهم فيها ؟

ولاشك أن الوسيلة الوحيدة والكفيلة للخروج من هذه المشكلة ، هو اللعان لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة،،فنقف عنده ولا نتعداه.

وسنحاول في هذا الفصل تبيان هذه الوسيلة الفعالة والدقيقة، من تعريف وشروط وطبيعة وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم اللعان

المبحث الثاني: شروط وأساس اللعان

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ،ج، 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ،ص 189.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

المبحث الأول: مفهوم اللعان

اللعان في مفهومه: هو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا، أو ينفي نســـب ولده منها، أثناء قيام الرابطة الزوجية، فإذا طالبته بالدليل على ما يقوله ولم يستطع إثباته، أي لم يتمكن من إحضار أربعة شهداء يشهدون على ما رمى به الآخر فعليه اللعان [1].

أما من الناحية القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص اللعان بالذكر، منفردا كوسيلة وحيدة من وسائل نفي النسب، حيث ترك الباب مفتوحا لاجتهاد القضاء، في اختيار الوسيلة المناسبة التي تقتضيها لإثبات نفي النسب.

كما أن المشرع الجزائري لم يورد عبارة لعان صراحة في المادة 41 من قانون الأسرة ، وإن كان قد أشار إلى معناها بقوله ينسب الولد لأبيه ، متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة كما هو الشأن في مدونة الأحوال الشخصية المغربية، حيث جاء في الفصل 91 " يعتمد القاضي في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا وقانونا " [2].

غير أن عبارة اللعان وردت في المادة 138 من قانون الأسرة في الفصل الخاص بالميراث، إذ نصت على " **أن يمنع من الإرث اللعان والردة** ".

وتبعا لذلك سنتعرض في هذا المبحث لمفهوم اللعان كوسيلة من وسائل نفي النسب، وتحديد حقيقته، وصـوره وهذا ما جاء في المطلب الأول، وكذا تبيـان طبيعته أو وصـفه الشرعي وأهميتـه في المطلب الثاني.

---

[1] العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ،ص120.

[2] محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة ، قراءة في المستجدات البيولوجية ، دراسة قانونية وشرعية مقارنة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة العدد أربعة عشر ، 2007 ، ص 139.

المطلب الأول: تعريف اللعان وصوره

مما تقدم يعتبر اللعان من الطرق الشرعية لنفي النسب وهو يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، فإذا حدثت الملاعنة بين الزوجيين، فرق القاضي بينهما [1].

غير أنه يجدر بالتذكير ،أن التفريق بواسطة اللعان لم يتطرق إليه المش ـــرع الجـــزائري، كطريق من طرق إنهاء الرابطة الزوجية، وأخذ به كمانع من موانع الميراث، فحسب المادة 138 من قانون الأسرة التي تنص على أنه :" **يمنع من الإرث اللعان والردة** " وفي ظل وجـــود هذا الفراغ القـــانوني، حول أحكام اللعان يمكن التوجه مباشرة إلى المادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيل الى أحكام الشريعة الإسلامية، في حالة عدم وجود نص في مسألة معينة [2].

ومن هنا نتساءل ما هو التعريف الدقيق للعان في منظور الفقهاء في الفرع الأول وتحديد صوره في الفرع الثاني ؟

الفرع الأول: تعريف اللعان

اللعان لغة: مصدر لاعن، وأصل اللعن الطرد والإبعاد يقال لعنه أي طرده أو أبعده فهو لعين وملعون قال تعالى بشأن إبليس :" **إِنَّ عَلَيْكَ اللَعْنَةَ** "[3] أي الطرد والإبعاد من الرحمة ولاعن الرجل زوجته :أي قذفها بالفجور [4].

اللعان إصطلاحا: إختلف الفقهاء في تعريف اللعان، فم ـــنهم من إعتبره شهادات، وم ـــنهم من إعتبره أيمان، فجاءت عباراتهم على النحو التالي:

---

[1] نسرين شريفي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري ،ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2013 ،ص 94.

[2] تنص المادة 222 ق أ بأنه : " كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[3] سورة الحجر ،الآية 35.

[4] ابن منظور لسان العرب ، ج13 ،ط2 ، دار صادر بيروت ،1999 ،ص 120.

أ – اللعان بإعتباره شهادات :

عند الحنفية والحنابلة اللعان :هو شه ادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، القائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [1] .

ب – اللعان باعتباره أيمان

عند المالكية :هو حلف زوج مسلم، مكلف على رؤية زنا زوجته، أو نفى حملها منه.

وعند الشافعية: هو كلمات معلومات، جـعلت حجة للمـضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به ، أو إلى نفي الولد .[2]

ما يؤخذ على تعريفات الفقهاء، أن الحنفية والحنابلة، جعلوا أيمان اللعان شهادات، وهو أقرب للصواب، وخير دليل على ذلك أنهم جعلوا اللعـان شهادات مؤكـدة، مقرونة شهادته باللعن، وشهادتها بالغضب، فكان ذلك موافقا لتسمية القرآن الكريم، حيث سمى الأيمان شهادات.

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، أدق مما ذهب إليه المالكية حيث قيدوا أيمان اللعان بكون الحالف مسلما.

غير أن ما ذهب إليه الشافعية، بتسمية اللعان كلمات معلومات، دون تحديد العدد الذي نص عليه القرآن الكريم وهذا يجعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو الأقرب.

---

[1] وهيبة الزحلي، الفقه الإسلامي ، وأدلته ،ج7 ،دار الفكر ، الجزائر ، 1998 ، ص529.

[2] وهيبة الزحلي، المرجع السابق ، ص 529.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه التعريفات، أنها متقاربة و إن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تدل في مضمونها على المعنى الحقيقي للعان. [1] وهو الطريق الذي يتم من خلاله اتهام الزوج زوجته بالزنا، أو نفي انتساب حمل زوجته إليه.

الفرع الثاني: صور اللعان

إذا رمى الرجل إمراته بالزنا ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان في صورتين:

أ - **الصورة الأولى**: أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود، يشهدون عليها بما رماها به

ب - **الصورة الثانية** : أن ينفي حملها منه، فيقول هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولدا له منها [2].

المطلب الثاني: طبيعة وأهمية اللعان

اتفق الفقهاء على مشروعية لعان الزوج، لنفي ولد زوجته منه ، إذا تيقن أو كان غالب ظنه أنه ليس منه ،غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول طبـــيعة اللعان، فيرى بعض الفقـــهاء مثل أبو حنيفة – رضي الله عنه– أن القذف الزوج لزوجته، هو على سبيل الوجوب ،في حين يرى البعض الآخر، من فقهاء المالكية والشافعية على أنه حق للزوج على سبيل التخيير[3]، فهذه المسألة الأولى .

أما المسألة الثانية أن أكثر الفقهاء اتفقوا على وجوب التفريق بين المتلاعنين، وعلى أن الحرمة بينهما تكون مؤبدة، ولا يخالف في ذلك أحد، ولكن الفقهاء اختلفوا متى تقع هذه الفرقة بين المتلاعنين،

---

[1] سهير سلامة حافظ الأغا ، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة ، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، سنة 2010 ، ص 19.

[2] سيد سابق ، فقه السنة ،ج2 ، دار الفكر ، للطباعة والنشر ، بيروت ، ص648.

[3] ابن العربي ، أحكام القرآن الكريم ، ج3 ، دار الجيل ، بيروت ، بدون سنة ، ص 1324.

فهل تقع بمجرد أن يفرغ المتلاعنان من اللعان أم لابد من حكم قضائي ؟ وإذا وقعت هذه الفرقة، فهل هي فسخ أم طلاق؟ وما هو رأي المشرع الجزائري في ذلك؟

الفرع الأول: طبيعة اللعان

إذا كان اللعان واجب عند أبي حنيفة وعند الجمهور مجرد حق الزوج على زوجته على سبيل الاختيار ،فما هو أساس كل فريق ؟

أ–القول الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه ،أن اللعان واجب على الزوج ،ولو امتنع يحبس لإمتناعه عن الواجب عليه، سواء كان اللعان إتهاما بالزنا، أو نفيا للولد ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [1]

غير أن المالكية والشافعية وافقوا على رأي الحنفية في كون اللعان، واجب على الزوج في حالته نفي الولد فقط [2] .استدل الحنفية على أن اللعان واجب بما ورد في كتاب الله وسن ة رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

ب– القول الثاني: أن اللعان ليس بواجب على الزوج، وإنما الواجب على الزوج بقذف زوجته هو الحد، إلا أنه له أن يخلص نفسه بالبينة، أو اللعان ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع كما في رأي أبي حنيفة، بل يقام عليه الحد، وذلك إذا كان اللعان اتهاما بالزنا، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية.[3]

ويرى الحنابلة أن اللعان حق للزوج، ولا يجب عليه حتى ولو نفى الولد عنه [4].

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي ، أحكام القران ، ج3 ،ط1، دار الجيل ، بيروت ،ص1347 .

[2] محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ،ج2، ،دار الفكر ، دمشق ، بيروت بدون سنة ،ص457.

[3] سهير سلامة حافظ الأغا ، المرجع السابق ،ص21.

[4] وهيبة الزحلي، المرجع السابق ، ص 536.

وما يمكن قوله في هذه المسألة، أنه سبب اختلاف الفقهاء، يعود إلى عدة أسباب أهمها: اختلافهم في موجب قذف الزوج زوجته وهو لعانها، أما جمهور الفقهاء فيرون أن الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته هو حد القذف، واللعان مسقط له .

والرأي الراجح، إن كان اللعان لنفي الولد فهو واجب، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهذا لعدة أسباب أهمها ما يلي : [1]

1- جلب المصلحة ود رأ المفسدة ،بمعنى أنه يوجب على الزوج اللعان لنفي الولد، حتى لا يلحق بنسبه من ليس منه، مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها.

2- حفظ النسب مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك يجب على الزوج نفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه، حفاظا على هذا القصد .

3- اللعان إذا كان إتهاما بالزنا ، فالأولى تركة لأنه من الأمور التي تستدعى ال ستر عليها وله أن يطلقها.

أما فيما يخص وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين، هل هي تتم بمجرد انتهاء المتلاعنين أم بحكم الحاكم ؟

وهل هذه الفرقة الحاصلة باللعان هي فسخ أم طلاق ؟

فيما يخص متى تقع الفرقة ، فهي مختلفة عند الفقهاء [2].

عند مالك –رضي الله عنه– تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنين من اللعان.

عند الشافعي– رضي الله عنه– تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه.

---

[1] أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج3 ،ط2 ، دار الكتب الفقهية ، بدون بلد ، 1986 ،ص 244.

[2] السيد السابق، المرجع السابق ،ص 621.

عند أبو حنيفة – رضي الله عنه– لا تقع إلا بحكم الحاكم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفرقة بين الزوجيين تقع بمجرد الانتهاء من اللعان، لأن الرسـول – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر بوقوع الفرقة بينهما، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن الرسول– صلى الله عليه وسلم – قال : للمتلاعنين بعد الانتهاء من الملاعنة : " حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها " ولا يشترط تفريق الحاكم بينهما، لأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلا يقف على حكم حاكم [1].

وعليه فلو مات أحدهما قبل انتهاء الملاعنة ورثه الحي منهما، ولو مات بعد انتهاء فلا توارث بينهما سواء فرق بينهما الحاكم أم لا.

أما الحنفية يرون أن الفرقة لا تترتب على مجرد اللعان، بل تكون بعد الفراغ من اللعان بحكم الحاكم.

لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد فرق بينهما بعدما تلاعنا ،ولم يتراجع منهما أحد.

وعلى هذا القول فإن المرأة يلحقها الطلاق إن طلقها قبل تفريق الحاكم بينهما، حتى وإن أكمل اللعان، ولكن لا يسع الحاكم إلا أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ولا طلب منهما[2] .

ويترتب على هذا الرأي أنه لو مات احدهما قبل تفريق الحاكم ورثه الآخر.

أما ما ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه– أن الفرقة عنده بعد أن يكمل الزوج لعانه، فتحرم عليه ولا تحل له، سواء التعنت هي أم لم تلتعن، أما في رأيهم أن لعان المرأة، فلا يتوقف عليه سوى سقوط الحد عنها [3].

أما فيما يخص الفرقة الحاصلة باللعان هي فسخ أم طلاق ؟

---

[1] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،دار البصائر للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010 ،ص367.

[2] أبي بكر محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 1348.

[3] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ،ط2 ، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،بدون سنة،ص235.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فبمجرد الفراغ من اللعان، تنتهي الزوجية بينهما وعليه يرى جمهور العلماء، أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ ،ويرى أبي حنيفة أنها طلاق بائن، لأن سببها من جانب الرجل، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقا لا فسخا، فالفرقة هنا مثل فرقة العنين إذا كانت بحكم حاكم.[1]

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول : فدليلهم تأبيد التحريم، فأشـــبه ذات المحرم، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان، يمنع المرأة من استحقاقها النفقة، وكذلك السكن لأن النفقة والسكن إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس- رضى الله عنهما - في قصة الملاعنة ،أن النبي - صلى الله عليه وسلم- " قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق، ولا متوفى عنها"[2].

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن طبيعة الفرقة، الحاصلة باللعان حيث نصت المادة 32 من قانون الأسرة على أنه : "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى، ومقتضيات العقد" كما أن المادتين 33 و34 من نفس القانون [3] لم تتحدث عن اللعان يستوجب الفسخ، ولذلك فان المشرع الجزائري تبنى ضمنيا، رأي الحنفية الذي مرده ان الفرقة الحاصلة باللعان تعد طلاقا لا فسخا [4].

---

[1] السيد السابق، المرجع السابق، ص 621.

[2] السيد السابق، المرجع السابق، ص 621.

[3] تنص المادة 33 من قانون الأسرة بأنة: "يبطل الزواج، إذا اختلا ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل" .

وتنص المادة 34 من قانون الأسرة بأنه :" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء ".

[4] محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ،ط 2، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،ص22.

الفرع الثاني: أهمية اللعان

إن أهمية اللعان أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه، وقد ســـتر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة، أو هو الكاذب ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه، وفي هذا من المصلحة ما فيه [1].

والغالب أن الزوج لا يقدم على اتهام زوجته بالزنا، إلا لقرائن تدل على زناها ،وتضطره إلى رميها ليتخلص من أثار فعلها، كإلحاق نسب ولدها به ،ومن أجل هذا كله شرع اللعان، فهو يكون إما لنفي النسب، أو لرؤيتها تزني ،فالأول واجب والثاني ينبغي تركه [2].

وكان هذا التشريع إلاهي فرجا ومخرجا للأزواج ،الذين يبتلون بذلك وهذا ما جاء في قول رسول – الله صلى الله عليه وسلم– لما نزلت آيات اللعان" ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا "

وبالنسبة للزوجة أيضا، مخرجا وفرجا وخاصة التي يكذب عليها زوجها لأي سبب ،فجاء هذا التشريع في منتهى الحكمة والدقة، والعدل، والإنصاف، فرجا ومخرجا للرجل وزوجته، لذلك قال الله تعالى " **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ** " [3].أي لولا أن الله رحمكم بآيات اللعان، لكان في الأمر حرج شديد فتصور حالة الزوج رأي العين زوجته تزني ،و الشرع لا يسمح له بسماع هذه الدعوى إلا بأربعة شهود، والشهود كيف يأتون ليحضرهم ،فقد يتلافي الأمر فلا يجد حل لذلك، النبي الكريم حينما عرضت عليه قضية قبل نزول هذه الآية استرجع الله سبحانه وتعالى وقال : لعل الله يحدث في هذا الأمر أمرا ، لعله يحدث أمرا [4].

---

[1] محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي ،ط2 ،دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015 ،ص437

[2] محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ،ص458.

[3] سورة النور ،الآية 10.

[4] تفسير ابن كثير ، تفسير القران الكريم ،ج3 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت 1969 ،ص52.

المبحث الثاني: شروط وأساس اللعان

من المعلوم بالضرورة أن الزواج يقام على المودة، والصفاء والصدق والإخلاص والرحمة المتبادلة بين الزوجة وزوجها، وكان من المعلوم بالضرورة، أن فراش الزوجة المبسوط على أرضية شرعية، يعتبر قرينة قانونية على أن الولد الذي ينتج عن مثل هذا الفراش ينسب إلى أبيه، ومع ذلك لا يمكن دائما الجزم بأن هذا الولد هو من ذلك الزوج، ذلك وإن كانت مسألة الفراش على إثر زواج صحيح ودخول بالزوجة دخولا شرعيا، ويعتبر قرينة كافية بحد ذاتها لإثبات النســـب مولود إلى زوج أمه، فإن هذه القرينة قابلة للطعن فيها، ونقضها، وذلك عن طريق نفي النسب بالملاعنة [1] .

أما المشرع الجزائري فلم يتحدث عن اللعان لا في فصل المحرمات ولا في فصل النسب، غير أنه يستشف من نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بأنه: " يمتع من الإرث اللعان والردة فانه لم يهمله وإنما لوح عليه ،واللعان بهذا المعنى هو وسيلة اتهام الزوجة بالزنا والتنصل من المولود الذي أنجبته أثناء قيام الرابطة الزوجية من زواج صحيح ،فما هي إذن الشروط وأساس اللعان التي ينبغي توافرها لصحة إجراء الملاعنة بين الزوجين ؟ هذا ما سنتحدث عليه في المطلب الأول شروط اللعان وأساسه في المطلب الثاني.

.

المطلب الأول: شروط اللعان

لصحة إجراء اللعان بين الزوجيين، ينبغي أن تكون جميع شروط ثبوت النسب متوفرة من زواج صحيح، ودخول الزوج بزوجته، وكذا وضع الحمل في المدة القانونية.

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص355.

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن شروط اللعــان في قانون الأســرة الجـــزائري وبتطبيق المادة 222 قانون الأسرة . [1] التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وعليه إذا كان اللعان بسبب الزنا ،فإن أهم عنصر يشترط فيه هو أن تكون الرابطة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما، وكذلك لا تكون للزوج بينة أخرى لإثبات زنا زوجته، وإن تكون الزوجة ناكرة لفعل الزنا إنكارا صريحا واضحا ،وذلك لو وجدت لدى الزوج حجج ودلائل أخرى كافية لإثبات زنا زوجته أو كانت الزوجة قد اعترفت بممارستها جريمة الزنا، فلا حاجة إلى القيام بإجراءات اللعان [2].

أما إذا كان اللعان لينفي النسب، يشترط فيه أن لا يكون هذا النفي قد سبقه إقرار بهذا الولد صريحا أو ضمنيا بالقول أو بالفعل .

الفرع الأول: الزوجية

يعتبر الزواج صحيحا اذا كان العقد كامل الشروط والأركان، واتفق الفقهاء على ذلك كون العقد صحيح في الزواج الصحيح، وهو السبب في ثبوت نسب الولد، أثناء قيام الزوجية إذا كان الدخول ممكنا، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " الولد للفراش والعاهر الحجر " والمراد بالفراش الزوجية القائمة، بين الرجل والمرأة حين ابتداء الحمل [3].ويشترط فيها ما يلي :

أ– إمكانية الاتصال الجنسي:

ومعنى إمكانية الاتصال بين الزوجين هو إمكانية حدوث التلاقي بينهما فعلا ،ولا يمكن تصور أن تحمل الزوجة من زوج ثبت عدم التلاقي بينهما، وبعدم التلاقي لا يمكن إثبات النسب، ذلك لو افترض مثلا أن الزوج قد دخل السجن مدة من الزمن، ولم يخرج منه وإن زوجته حملت وولدت خلال هذه المدة، أو أنه ترك الزوجة وسافر في عمل ما، ولم يعد وامتدت فترة غيابه إلى أكثر من أقصى مدة

---

[1] تنص المادة 222 من قانون الأسرة بأنه: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص357.

[3] العربي بلحاج ، المرجع السابق ،ص 190.

الحمل، أو ولدت في أقل مدة بعد الزواج وهي ستة (06) أشهر، فإن نسب هذا المـــولود لا يمكن أن يلحق بالزوج ، وأن المولود لا يمكن أن يقال عنه أنه ابن الزوج الغائب أو المسجون [1]

ب – عدم نفي النسب بالطرق المشروعة : والنفي المعتـــبر شرعا أن لا يسبق من الزوج على ما يدل بالإقرار بالولد، صراحة أو ضمنيا، لأن النسب ثبت بالإقرار، لا يقبل النفي بعد ذلك، فالنفي كما إذا ادعى الزوج أن المولود ليس من صلبه ونفاه باللعان [2] .

ج– ولادة الولد بين أدنى وأقصى مدة الحمل: ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري وهو أن تأتي الزوجة بالمولود لستة أشهر فأكثر، من هنا يجب أن لا تتجاوز المدة في كل الأحوال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الولادة،وهذا ما جاء في نص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص بأنه :" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ".

أما شرط الزوجية في اللعان عند بعض الفقهاء فذهبوا إلى القول:

في رأي الحنفية: اشترطوا قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، لقوله تعالى **" وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاَجَهُمْ**... "[3] فلا لعان من غير الزوجين

وفي حالة قذف امرأة أجنبية، إذا قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف، ولا يلاعن لأن اللعان وجب في حال كونها أجنبية.

وفي رأي المالكية: يشترط لصحة عملية الملاعنة بين الزوجيين قيام الزوجية بينهما لقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم.... " [1] وللزوج أن يلاعن ولو كان النكاح فاسدا ، وفائدة اللعان في النكاح الفاسد نفي النسب وإبعاد الولد الذي قد يلحق بالزوج لولا اللعان .[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 209.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص210.

[3] سورة النور ،الآية 06.

أما رأي المشرع الجزائري: هو ما اشترطه في المادة 41 من قانون الأسرة [3] العقد الصحيح وإضافة إلى العقد تحقق دخـــــول أو إمكانيه الاتصال الجنسي، وأخذ القانون الجزائري برأي الجمهور، وهو الصحيح، الذي يتفق مع قواعد التشريع الإسلامي والمنطق والمعقول [4].

الفرع الثاني: الزوجان

أن يكون الزوجين مسلمين ،حيث أنه لا لعان بين الزوجين ،غير مسلمين، ولا بين المختلفين دينا، ولا بين مما سبق عليه الحد في القذف، ولكن هذا الشرط وقع فيه اختلاف، فقد ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجعفرية إلى أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كان مسلمين أم غير مسلمين عدلين ذلك أن اللعان جاء كوسيلة لنفي النسب الولد ،فلا يجب تضيق هذا الباب وجعله محصور بين مسلمين وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: " **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاَجَهُمْ** "[5]

شروط الزوج (القاذف)

يشترط في الزوج القاذف مجموعة من الشروط أهمها ما يلي :[6]

1 - أن يكون القذف بصريح الزنا لا بالكتابة ولا بغيرها.

2 - أن يكون الزوج مختار اللعان غير مكره عليه.

3 - أن لا يسبق هذا اللعان إقرار بهذا الولد إقرارا صريحا أو ضمنيا بالقول أو الفعل.

---

[1] سورة النور، الآية 06.

[2] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 534.

[3] تنص المادة 41 بأنه :" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة ".

[4] العربي بلحاج ، المرجع السابق ،ص 192.

[5] أحمد فراج حسين أحكام الأسرة في الإسلام ،(الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998 ،ص169

[6] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 357 .

4 – عدم إقامة البينة لأن الزوج إذا أقام أربعة شهود على زوجته فيثبت زنها وبذلك لا يثبت ولا يصح اللعان .

شروط الزوجة (المقذوفة) :

من أهم الشروط الواجب توافرها في الزوجة المقذوفة لصحة إجراء اللعان ما يلي:

1 – أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها بأن تكون عفيفة.

2 – أن تكون ناكرة لفعل الزنا إنكارا صريحا واضحا.

3 – أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى غاية انقضاء اللعان[1]

المطلب الثاني: أساس اللعان

قبل نزول آيات اللعان، هناك آيات من كتاب الله عز وجل من بينها ،قال تعالى: **" وَالتِي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَّائِهِمْ فَاْسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَ سَبِيلاً "** [2] وقال الله عز وجل في كتابه الكريم **" وَالذِينَ يَرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأْتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَ أُولاَئِكَ هُمْ الفَاسِقُونْ "** [3] وفي قوله عز وجل "..... **إِنَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنَتِهُمْ وَأَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .....**[4]".

---

[1] السيد السابق، المرجع السابق، ص 319.

[2] سورة النساء ، الآية 14.

[3] سورة النور ، الآية 04.

[4] سورة النور ، الآية 23.

بين الله تعالى في هذه الآيات الكريمة، أن الإسلام حرم القذف تحريما قاطعا، وجـــعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش.ووجب على القاذف الحد، وهو الجلد ثمانين جلدة، ومنع قبول شهادته، فإذا أثبت صحة قوله، بالأدلة وهو شهادة أربع شهداء فإن المقذوف تورط في الزنا [1].

أما في ما يخص واقعة اللعان، ونزول الآية ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عـــباس – رضي الله عنهما – [2] قال: لما نزلت " **وَالذِينَ يَرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأْتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**. [3] " قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالو ا : يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج إمرأة قط ،إلا بكرا وما طلق إمرأة له قط، فيجترئ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد :والله يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أني لا علم أنها حق، وإنها من الله تعالى، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكعا تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه، ولا أحركه ، حتى أتي بأربعة شهداء فو الله لا أتي بهم حتى يقضي حاجته، قال : فما لبثوا إلا يسيرا ، حتى جاء هلال ابن امية وحكى واقعته لرسول الله– صلى الله عليه وسلم – ، على ما وقع مع زوجته، فنزل الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وكان هذا بمثابة تشريع جديد ولتجيب على مسألة هلال، وهو حكم الملاعنة .

ولهذا الآية الرابعة، من سورة النور قد غيرت أحكام الآية الثـــالثة من سورة النور، وأصبح الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا يلازمه ملاعنتها، حتى يعفي نفسه، من عقاب ثمانين جلدة، إذا لم يستطع الحصول

---

[1] الشيخ محمد متولي الشعراوي ، مختصر تفسير الشعراوي، دار التوفيقية للتراث، القاهرة ،2011 ، ص 497.

[2] احمد أبو علي العسقلاني فتح البادي صحيح البخاري، دار الريان للترات ،بدون بلد، 1986 ،ص 232.

[3] سورة النور ، الآية 04.

على شهود، يشهدون معه على زناها وأصبحت الزوجة المتهمة بالزنا ملزمة بالتلاعن مع زوجها.لكي تعفي نفسها من معاقبتها بجريمة الزنا مع إعفاء كل من الزوج والزوجة، من العقوبة المقررة، شرعا، [1]

فما هو دليل مشروعيته شرعا وتشريعا ؟ وهذا ما سنجيب عليه في الفرع الأول المتمثل في أساسه الشرعي وفي فرعه الثاني المتمثل في أساسه التشريعي .

الفرع الأول: أساس الشرعي

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب الكريم والسنة الشريفة، والإجماع.

أولا : من القران الكريم

قال تعالى: " **وَالذِينَ يَرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأْتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَ أُولاَئِكَ هُمْ الفَاسِقُونْ إِلاَّ الذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ** "[2].

وقال تعالى أيضا: " **وَالَذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَّعْنَتُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ**" [3] .

بين الله تعالى في الآية الأولى من قذف إمرأة محصنة حرة عفيفة عن الزنا والفاحشة أنه ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم، وعليه في الدنيا الحد ثمانون جلدة وتسقط شهادته وإن كان عدلا وفي الصحيحين أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " إجتنبوا السبع الموبقات- فذكر منها-

---

[1] تنص المادة 41 من ق أ بأنه : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

[2] سورة النور ، الآية 4- 5.

[3] سورة النور ، الآية 6-9.

قذف المحصنات الغافلات المؤمنات " والقذف أن يقول لإمرة أجنبية حرة عفيفة مسلمة يا زانية، أو باغية أو يقول لزوجها : يا زوج الزانية أو يقول لولدها : يا ولد الزانية [1].

وجاء في الآية الثانية في تفسير القرطبي، أنها فرج للأزواج وزيادة مخرج ،إذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله تعالى، فشهادته تقوم مقـام البيـنة المبرئة له من الحد لأن الغالـب أن الزوّج لا يقدم على رمي زوجـته إلا خوفا من إلحاق أولاد ليسوا منه فينفيهم باللعان [2].

ثانيا: السنة الشريفة

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم- شريك بن سمحاء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم- " البينة أو حد في ظهره " فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه " **وَالَذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ** .... فقرأ... حتى بلغ.... **إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ**."

فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي- صلى الله عليه وسلم – يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب "؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت [3]

---

[1] شمس الدين الذهبي،كتاب الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت ،2014 ،ص 78.

[2] القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ، ط1، مؤسسة الرسالة، 2006 ،ص 170.

[3] السيد السابق، المرجع السابق، ص618.

ب- عن أبي عمر رضي الله عنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل و امرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة [1].

دل الحديثان على جواز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج ،وجواز ذلك ان يكون بين يدي الإمام وتختص الزوجة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة ،فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس للزوج به ،فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها [2].

ثالثا :الإجماع

أجمع العلماء وفقهاء الأمة ،على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولـده فله حق اللعان، وبذلك يكون اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الثاني: أساس التشريعي

تنصب المادة 41 من قانون الأسرة بأنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة".

المشرع الجزائري لم يورد عبارة اللعان صراحة، في هذه المادة السابقة الذكر، غير أن عبارة اللعان وردت في المادة 138 من قانون الأسرة من نفس القانون" يمنع من الإرث اللعان والردة".

فيستخلص من عموم العبارة أنه لم ينفيه بالطرق المشروعة رغم الحالات التي ذكرت في المادة 40 من قانون الأسرة، لثبوت النسب إلا أن المشرع أجاز للزوج نفيه بالطرق المشروعة طبقا للقواعد والأحكام

---

[1] عبد القادر بن محمد الجزائري، اللعن في القرآن العظيم، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص140.

[2] احمد أب علي العسقلاني ، المرجع السابق ،ص 234.

الشرعية العامة، حيث متى يظهر حمل الزوجة وتبين للزوج أنه ما رمى به زوجته يحق له أن يدعي أن هذا الحمل ليس منه.

والسؤال الذي يطرح :ما هي هذه الطرق المشروعة لنفي الولد؟ أهم هذه الطـــرق المشروعة لنفي الولد يمكن إجمالها فيما يلي [1] :

أ – **عدم الوطء بعد الإستبراء بالحيض** : وذلك أن تلد المرأة بعد ستة أشهر فأكثر، وهي أقل مدة الحمل من حيضها دون أن يطأها الزوج مطلقا بعد الحيضة ;

ب – **الوطء بعد الإستبراء بالولادة** : وذلك بان تأتي المرأة بولد بعد الولادة بستة أشهر فأكثر ولم يطأها الزوج مطلقا بعد ميلاد الطفل الأول ;

ج – الولادة بمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج :وذلك بأن يأتي المرأة بولد بعد الوطء بمدة لا يمكن أن يكون فيها الولد ناشئا عن ذلك الوطء أما لقلتها أو لكثرتها؛

د– نفي النسب بعدم إمكان الاتصال : إذا تبين للزوج عدم إمكان الإنجاب، بأن يثبت عقمه أو كان مصابا بمرض جنسي ،لا يستطيع الإنجاب بسببه أو صار شيخا كبيرا لا يقوى على الإنجاب، جاز له نفي النسب لكن في هذه الحالة الأخيرة يستحسن ألا ينفي النسب إلا بتقرير خبرة ،احتياطيا فربما قصى الله أمرا كان مفعولا، وقد حدث هذا في القرآن الكريم لقوله تعالى: " **يَا وَيْلَتَى ءَاَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ**... ". [2]

و– اتفاق الزوجين على نفي الولد:

---

[1] محفوظ بن الصغير، المرجع السابق،ص 441.

[2] سورة هود، الآية 72.

وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد النكاح، فينفيه الزوج عنه وتصدقه المرأة في ذلك فإن الولد لا ينفي إلا بلعان الزوج ،فإن لم يلاعن لحق الولد به لأن النسب لا يسقط بمجرد الاتفاق على اسقاطه من الزوجين [1].

[1] بن شويخ رشيد، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، عدد 3 ، 2005 ،ص 40.

الفصل الثاني

أحـكام اللـعان

الفصل الثاني: أحكام اللعان

فإذ كان الش ـارع الحكيم قد حافظ على النس ـب حفاظا فائقا، وأع ـطاها المزيد من الع ـناية، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والإضطراب، فأرص ى قواعدها على أس ـس سليمة، في المقابل حافظ على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له [1].

لقد ورد ذكر اللعان في قانون الأسرة الجزائري في موضعين المادة 41 والمادة 138 من قانون الأسرة [2].أما كيفية اللعان وأثاره ، والآلية التي يتم بها ، فهذا لم يرد ذكره في القانون الأسرة ، لكن وحسب منطوق المادة 222 من قانون الأسرة [3] . التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في كل فراغ قانوني حيث يمكن تنفيذ اللعان بموجب هذه المادة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي ،فهل يا ترى نجد تطبيقا عمليا لموضوع اللعان بين الزوجين بناء على هذه المادة ؟ وكيف تسير دعوى اللعان والإجراءات التي تشكلها وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

لقد تضمن هذا الفصل مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول دعوى اللعان، ودور القاضي فيها وفي المبحث الثاني أثار اللعان .

---

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق،ص03.

[2] تنص المادة، 41 من ق أ ج بأنه: ينسب الولد لأبيه، متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال، ولم ينفه بالطرق المشروعة.
تنص المادة 138 من ق ا ج بأنه: يمنع من الإرث اللعان والردة.

[3] تنص المادة 222 من ق أ ج أنه: كل ما لم يرد النص عليه، في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: دعوى اللعان ودور القاضي فيه

هناك طريق شرعي يمكن للرجل من إنكار حمل زوجته ، وينفي نسبه إليه إذا كان مقتنعا بعدم أبوته ،خاصة إذا كان مسافر،مثلا وقت حمل زوجته فيطلق على هذا الطريق الشرعي اللعان،[1]

إن دعوى اللعان لا تكون إلا من زوج ضد زوجته أثناء قيام عقد الزواج الشرعي الصحيح ، وخلال مهلة زمنية محددة ، بعد علم الزوج بالحمل أو الولادة ،على أن يقع النفي النسب بالطريقة الشرعية ،وهي طريقة اللعان أمام القاضي المرفوعة أمامه دعوى نفي النسب والتي سببها هو اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية وبالزنا و عليه إذا قرر الزوج نفي النسب الحمل أو المولود فإن عليه أن يقوم بإقامة دعوى مدنية [2] ذلك بموجب عريضة مستوفيه الشروط المنصوص عليها في المادة 12 [3] من قانون الإجراءات المدنية، ويكون الفصل فيها في جلسة سرية.

لكن ما هي المدة التي يجب أن ترفع دعوى اللعان خلالها حتى تكون مقبولة أمام القضاء ؟

من الواجب أن يسارع الزوج إلى رفع دعوى اللعان مباشرة بعد تأكده من الواقعة التي تستوجب شرعا اللجوء إلى تحريك دعوى اللعان .

وهذا ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية مثل التشريع الكويتي للأحوال الشخصية أنه حدد مدة رفع دعوى اللعان بسبعة أيام حيث تنص المادة 176 منه على ما يلي : [4]

---

[1] تساؤلاتكم القانونية الأسرة . .www.berri.com

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2013 ،ص 150.

[3] تنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: ترفع الدعوى إلى المحكمة أما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعى أو وكيله ومؤرخة وموقعه منه لدى مكتب الضبط وأما بحضور المدعى أمام المحكمة وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو احد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يرفع عليه أو يدعى فيه انه لا يمكنه التوقيع.

[4] محمد الكشبور، المرجع السابق ،ص164.

"يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها وذلك في الأحوال التي ستثبت فيها النسب بالفراش ".

كما حدد المشرع الفرنسي مهلة رفع دعوى إنكار النسب بستة أشهر من تاريخ الولادة ،وفي حالة غياب الزوج ستة أشهر من تاريخ عودته ، وكذا نفس الآجال عند إخفاء الولادة وعدم إبلاغه بها في حينها [1].

وقد استقر القضاء في مصر على جملة من القوانين اعتبرها دليلا لا يمكن مع قيا مها قبول دعوى نفي النسب منها ما يلي :[2]

1 - سكوت مطلق عن نفي النسب عند ولادة مطلقته ، وعدم اعتراضه على إثبات المولود إليه رسميا في حكم الإقرار بالنسب ،فلا يعول على إنكاره للنسب بعد ذلك

2 - نفي النسب للمولود في غير الأوقات المنصوص عليها لا يعول عليه.

أما في التشريع الجزائري لم يرد تحديد مماثل ، غير أن القضاء استقر على عدم قيود دعوى اللعان إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا [3] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الذي جاء فيه: أنه من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب ولذلك بتوجيه اليمين لكل واحد من طرفين إذا رفع الزوج دعواه بعض مضي اثني عشرة يومنا من عمله بوضع زوجته لحملها [4] .

---

[1] طفياني مختارية، المرجع السابق ،ص27.

[2] محمد الكشبور، المرجع السابق ،ص164.

[3] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2016 ،ص97.

[4] المحكمة العليا غ.أ.ش 1985/02/25 ملف رقم 35934 م ق 1989 العدد 1ص 83.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن مدة رفع دعوى اللعان هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل [1]

المطلب الأول : شروط وإجراءات دعوى اللعان

يجب على الزوج الذي يريد نفي نسب الطفل أن يكون على علم بالشروط اللازمة للقيام بالدعوى القضائية حتى تكون قابلة للفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة،حيث أن :

الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقه ، أو إسترجاعه أو دفع الضرر عنه عن طريق اللجوء للقضاء [2].

وملم تقدم فما هي الشروط الواجب توافرها في دعوى اللعان حتى تكون جديرة بالفصل والنظر فيها من قبل السلطة القضائية المختصة ؟وما هي الإجراءات المخصصة لها ؟

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى اللعان

من الشروط اللازمة لقبول الدعوى الأحوال الشخصية بصفة عامة هي تلك التي نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: [3]

أولا: الصفة : حتى تقبل دعوى المدعى الزوج الملاعن يجب أن تكون له صفة قائمة ، وقت رفع الدعوى، ويعتبر ذي صفة أمام المحكمة صاحب الحق نفسه ، وهو الزوج أو وكيله القانوني ومن بين أهم شروط الصفة أنها لا تقتصر تطبيقها على المدعى فقط ،بل هو شرط يجب توفره في المدعى عليه

---

[1] المحكمة العليا غ.أ.ش 2002/02/25 ملف رقم 296020 م ق 2004 العدد 1ص 289.

[2] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ج1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، بدون سنة ، ص5.

[3] تنص المادة 13 من ق. إ. م على أنه: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقر بها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه كما بشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون . بعد الاطلاع على نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد نجدها لا تذكر الأهلية وتحصر شروط الدعوى في الصفة والمصلحة والإذن .

أي الزوجة حيث يتعين أن تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة إلى ذي صفة ويترتب على فقدان صفة المدعى أو صفة المدعى عليه أن يحكم القاضي بعدم القبول الدعوى سواء من تلقاء ونفسه أو بناء على طلب الخصم.[1]

ثانيا : شرط الأهلية : من البديهي أن أي شخص لا يمكنه أن يكون طرفا في أية دعوى إلا إذا كان مؤهلا للتقاضي ،ولا يكون كذلك بالنسبة للزوجة أي المدعى عليها ما لم تكن تتمتع بأهلية التقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المدني [2].

وفيما تخص بالترشيد تنص المادة 07 من قانون الأسرة بأنه: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات .

ثالثا : شرط المصلحة: يعتبر من أهم الشروط الواج ـــــــب توافرها لقبول الدعوى خاصة في المسائل الأحوال الشخصية وكما قيل "لا توجد دعوى إذا كانت لا توجد مصلحة "وعليه لابد من مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة وذلك وقت مباشرة الدعوى ومن شروطها أن تكون المصلحة قانونية وشرعية أي أن تكون المصلحة مستندة إلى حق يحميه القانون وتتجلى هذه المصلحة في هذا المقام هو نفي الولد .

رابعا : شرط تقديم نسخة من عقد الزواج : وهذه من أهم شروط قبول دعوى اللعان أمام المحكمة أي تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية شريطة أن

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص، 329.

[2] تنص المادة 40 من قانون المدني : بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كمل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة .

يقدمها برفقة افتتاح عريضة الدعوى وإذا لم يقدمها إلى المحكمة فستحكم حتما بعدم قبول الدعوى .[1]

الفرع الثاني : إجراءات اللعان

إذا توفرت الشروط السابقة الذكر، لصحة اللعان، فعلى فالزواج أن يحرر عريضة في نسختين، ويقدمها إلى رئيس المكتب الضبط بمحكمة مقر الزوجية ويرفع دعوى اللعان أمام المحكمة بعد دفعه للمصاريف و الرسوم القضائية المقررة.[2]

وبعد تقديم العريضة تسجل ويتولى كاتب الضبط إعداد ملف الدعوى ، وتعيين جلسة سرية يحضرها الزوج والزوجة في مكتب القاضي وبحضور كاتب الضبط ،ويشرع القاضي في اللعان إذا أصر الزوج على إتهام زوجته بالزنا ، ونفي الولد فيأمره بأن يحلف ويقول : أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت فيسميها باسمها، أو يشير إليها ويكرر ذلك أربع مرات ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،وهذا الولد من زنا وليس مني.

فإذا فرغ الزوج لعنت الزوجة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات وفي الخامسة تقول :" وأن غضب الله عليه ا إن كان من الصادقين "، وأن هذا الولد منه وليس من زنا وعند الانتهاء من هذه الصيغة الشرعية يثبت القاضي ذلك في حكمه ويقرر التفريق بينهما حالا بطلقة بائنة .[3]

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص 330.

[2] عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص 18.

[3] عبد العزيز سعد،المرجع نفسه ،ص 357.

المطلب الثاني: إسقاط اللعان

إن نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات سواء من علاقة شرعية أو غير شرعية فهي التي حملت وهي التي وضعت وبالتالي تحمل صفة الأم وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعة وميراث.[1]

هناك حالات يرتفي فيها نسب الولد من غير لعان وذلك كما في الحالات التالية :

أ – أن تأتي الزوجة بالولد لأقل من سنة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج.[2]

لقد وضع الفقهاء الشريعة الإسلامية ح د أدنى وحد أقصى لمدة الحمل رغم إختلاف مذاهبهم وهي ستة أشهر [3] .

وإستنبط فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك مما ورد في القرآن الكريم فقد قال الله عز وجل " **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً حَمَلَتْهُ أُمُّه كَرْهَا وَوَضَعَتْهُ كَرْهَا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً** .... [4]

وقال الله عز وجل " **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّه وَهْنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينْ** " [5]
وقال تعالى " **وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلاَدِهِنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ."[6] صدق الله العظيم

ووجه الإستدلال بين الآيات أن الأولى تدل على أن الحمل والرضاع ثلاثون شهر والآية الثالثة تدل على أن مدة الرضاع حولان وبضم الاثنين بعضهما إلى بعض وإسقاط مدة الرضاع يكون الباقي للحمل ستة أشهر [7]

---

[1] طفياني مختارية ، المرجع السابق ، ص 46.
[2] الصادق احمد الغرياني ، المرجع السابق ، ص 65.
[3] محمد الكبشور، المرجع السابق ،ص147.
[4] سورة الاحقاف ، الآية 15.
[5] سورة لقمان ، الآية 14 .
[6] سورة البقرة ، الآية233.
[7] تشوار الجيلالي ، المرجع السابق ،ص20.

تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر كذلك هو من إستنباط علي- كرم الله وجهه — قبل ما حدده الفقهاء حيث إستدل بالآيات السابقة الذكر وما يؤكد هذا الاستنباط ما روى عن رجل تزوج إمرأة فجاءت بولد لستة أشهر من تاريخ الزواج وبلغ ذلك إلى سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فعزم على إقامة حد الزنا عليها فعلم بذلك سيدنا علي- كرم الله وجهه - فلقاه وذكره بما ورد سابقا من آيات الله وما يستنتج من ذلك أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فدرأ عنها الحد و أثبت النسب للزوج [1].

أما أقصى مدة الحمل فلم يرد فيها نص في القرآن الـــــكريم ولا في السنة النبوية الشريفة لذا اختلف الفقهاء في تحديدها ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو أكثر مدة الحمل سنتان [2].

القول الثاني: وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي و أحمد بن حنبل أن أقصى مدة الحمل هي أربع سنوات [3].

أما رأي المشرع الجزائري : في مقدار مدة الحمل فقد نصت المادة 42 من القانون الأسرة الجزائري.على أن أقل مدة الحمل ستة(06) أشهر وأقصاها عشرة أشهر .

ولقد قرر الطب ما يقوله المشرع الجزائري في أقصى مدة الحمل ب أن الجنين، لا يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر إلا نادرا و لربما حددت هذه المدة القصوى أي مدة عشرة أشهر حتى تشمل الحالات النادرة .

وبهذا قضت المحكمة العليا التي جاء في أحد قراراتها [1] من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح وأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومن تم فإن لذي ولد بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب

---

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص101.

[2] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص677.

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص102.

الفراش ولما كان كذلك فإن النعي على القرار القاضي ينفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا في قرارهم في نفي النسب بعد أن تبين لديهم أن عقد الزواج أبرم بين طرفيين يوم 1981/11/02 وأن البنت ازدادت يوم 1982/01/06 أربعة وستون يوما من تاريخ الزواج أي بأقل من عدة الحمل ستة أشهر و أن الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا.

وكما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها[2] بأنه : من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ومن تم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ولما كان ثابتا في قضية الحال أن مدة الحمل المطعون فيه، أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا فإن قضاة المجلس بقضائهم إلى فنسب الطفل لأبيه خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه [3].

ب - أن يكون الزوج لا يتأتى منه الحمل لكونه صبيا أو خصيا ومن باب أولى إذا كان مجدوبا ، فإذا ولدت زوجة من هذا حالها فإنه ينتفي عنه من غير لعان [4].

ج- أن يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد ك أن يكون الزوج مسجونا أو في بلد أخر للعمل مثلا ثم تلد زوجته وهي لم تسافر إليه ولم تزوره في سجنه فإن الولد ينتفي عنه من غير اللعان [5]

مما تقدم ما هو الحكم أو الجزاء الذي يترتب على نكول أحد الزوجين وما هي مندوبات اللعان ودور القاضي فيه ؟

---

[1] المحكمة العليا غ أ. ش 1984/12/17 ملف رقم 35087 م ق 1990 العدد 1 ص 86.

[2] المحكمة العليا غ أ. ش 1990/1/22 ملف رقم 57756 م ق 1992 العدد 2 ص 71.

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص101.

[4] الصادق عبد الرحمان العرياني ، المرجع السابق ،ص66

[5] الصادق عبد الرحمان العرياني ، نفس مرجع ،ص66

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الأول نكول عن اللعان ومندوبا ودور القاضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : النكول عن اللعان

النكول في المصطلح الشرعي: هو إمتناع من وجبت عليه أو له يمين كما جاء في شرح حدود ابن عرفة المالكي وجاء في فتوحات من كتب الشافعية : النكول هو الإمتناع من الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعا أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوب بطلب القاضي لأنه لا يعد ناكلا إلا بعد طلب القاضي لحلف [1] ومجالاته كثيرة من بينها اللعان .

ويكون الإمتناع عن اللعان إما من الزوج أو من الزوجة

أ –**اذا كان الامتناع عن اللعان من الزوج** :في هذه الحالة فإن نكل الزوج فعليه حد القذف، لقوله عز وجل :" **وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ** " [2]. فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف ،وكما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لهلال ابن أمية : " البينة أوحد في ظهرك " وهذا ما ذهب اليه الأئمة الثلاث مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كدب نفسه وجب عليه حد القذف [3].

---

[1] منقول من موقع الكتروني النكول عن اليمين في رأي الأنظمة www.alriyad .com التاريخ 2017/04/6 الساعة 20:20

[2] سورة النور الآية 6.

[3] سيد السابق، المرجع السابق، ص621.

أما من الناحية القانونية فإن إمتناع الزوج عن اللعان يعرضه للمتابعة بتهمة القذف تطبيقا لأحكام المادة 296 [1] من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 298 من القانون ذاته على العقوبة المقررة بقولها " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة 5 أيام إلى 06ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ب – إذا كان الامتناع عن اللعان من الزوجة

اللعان أيمان مغلظة يحلفها الزوج لتأكيد ما نسب للزوجته فإن نكلت الزوجة عن أداء الأيمان ولم تشهد كان ذلك دليلا على صحة دعواه وتثبت عليها جريمة الزنا [2].

أما رأي الفقه فيرى الجمهور بأنها، تحد حد الزنا وفي رأي أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تحد وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا وإن صدقته أقيم عليها الحد واستدل أبو حنيفة –رضي الله عنه– بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو كفر بعد أيمان أو قتل نفس بغير حق " [3].

أما من الناحية القانونية فإن المادة 341 من قانون العقوبات نص على أن تهمة الزنا لا تثبت إلا بوسائل ثلاث إما بموجب محضر يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في الرسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي وهو الإعتراف الذي يدلي به المتهم أمام الجهات القضائية سواء كانت نيابة أو جهات التحقيق أو أمام قاضي الموضوع، وهذه

---

[1] نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: يعد قذفا كل ادعاء واقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو أستاذها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافئات أو الإعلانات موضوع الجريمة "

[2] عبد القادر دواوري ، المرجع السابق ،ص365.

[3] محمد بن مصطفى واحمد بن عبد الساري بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج 2 ،ط 1 ، دار بدر للطباعة والنشر ،مصر ،2006،ص7 .

هي الدلائل التي تقبل عند إرتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات [1] وعليه يمكن القول أن عدم توفر الأمور الثلاثة المذكورة في نص المادة 341 لا يمكن متابعة الزوجية بتهمة الزنا أو تفسير نكولها عن اللعان بأنه إعتراف ضمني منها بالزنا وهذا تماشيا مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه–.

الفرع الثاني: مندوبات اللعان ودور القاضي فيه

يسن للقاضي في إجراء اللعان على ما يلي:

أولا: أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة وهذا كما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم – عندما قال لهلال " اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقرا عليهما قول الله عز وجل: **إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمـَـــــناً قَلِيلاً**... [2] ويقول لهما : قال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين حسابكما على الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما من تائب ؟[3]

ثانيا: لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجيين .

ثالثا: أن يلاعن الزوجين قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان وهي أربع شهادات [4].

رابعا : أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان وأقلها أربعة عدول وهذا ما أوجبه المذهب المالكي.[1]

---

[1] نصت المادة 339 من قانون العقوبات : يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم بأنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

[2] سورة ال عمران، الآية 77.

[3] سيد السابق، المرجع السابق، ص218.

[4] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص544.

خامسا: أن يغلظ اللعان في الزمان والمكان .[2]

التغليظ بالزمان : أن يكون بعد الصلوات الأفضل أن يكون بعد صلاة العصر، ولكن يصح أيّ ساعة أو وقت اختاره الإمام أو القاضي [3].

التغليظ بالمكان : ويكون بأشرف مواضع البلد كالمسجد ويكون لعان المسلم في المسجد لأنه اشرف الأماكن و أوجبه المالكية لأنه فيه تأثير في الزجر عن اليمين الفاجرة[4].

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق ،ص 76.

[2] عبد القادر داودي ، المرجع السابق ،ص 367.

[3] عبد القادر داودي ، المرجع نفسه ،ص367.

[4] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص545.

المبحث الثاني : أثار اللعان

إن أثار اللعان مختلفة ومتنوعة ،و أول أثر مباشر من أثار اللعان هو الذي يقع أمام القاضي، حيث يجب عليه بعد الإنتهاء من إجراءات الملاعنة بين الزوجين، أن يقضي في نفس الجلسة بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة وتتحول المرأة من زوجة إلى أجنبية محرم على الزوج الإتصال بها [1].

ومن أثار اللعان أيضا بعد التفريق بين الزوجين هو سقوط النسب عن الزوج وإلحاق الولد بأمه، ويترتب عليه عدم التوارث، وعدم إلزامه النفقة سواء نفقة الآباء على الأبناء، أو نفقة الأبناء على الآباء [2].

كما أن من أثار اللعان كذلك إثبات اتهام الزوجة بالزنا، وانتقالها من امرأة شريفة وزوجة مخلصة، إلى امرأة فاجرة وزوجة خائنة بالإضافة إلى تحطيم سمعتها والمس بسمعة أهلها وأقاربها رغم عدم ثبوت واقعة الزنا إثباتا حقيقيا [3].

ومن الآثار كذلك التي رتبتها الشريعة الإسلامية على اللعان فهو ذلك الأثر المتعلق بكل واحد من الزوجين، ويتمثل بالنسبة إلى الزوج في إعفاءه من عقوبة الجلد المقررة للذين يرمون المحصنات بالنسبة للزوجة، في إعفاءها من العقوبة المقررة لجريمة الزنا.

المطلب الأول : التفريق بين الزوجين

للأسرة في الإسلام نظام شرعي، فليس الزواج بمجرد عقد بين رجل وامرأة على الوجه المشروع، وإنما فضلا على ذلك يعتبر ميثاقا غليظا بين الزوجين، وذلك لقوله تعـالى: " **وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظاَ**

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص 358.

[2] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص552.

[3] عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص 358.

" [1]بل أنه عقد بين أسرتين تتعدى أثارة إلى أقاربهما من خلال حرمة المصاهرة التي تعتبر كحرمة النسب، في وجوب الرعاية، والتقديس، والبر، و الإحسان [2] .

ومن محاسن الإسلام إباحته للفرقة عند تعذر الحياة بين الزوجين لأسباب كثيرة إما لسوء اختيار أو طروء ما يفسد العقد ومن أهم أسباب هذه الفرقة تلك التي تفسد العلاقة بين الزوجين وتجعلها مستحلية كقذف الزوج لزوجته أو نفي الولد منه.

ومن المعلوم أنه لا يثار النزاع في حالة النسب الشرعي الذي يثبت بالطرق المشروعة التي نصت عليها المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري [3] ولكنه يثار كحالات النسب غير الشرعي وهي حالة إنكار الأب باللعان مما يدفع الطرف الذي له مصلحة يرفع دعوى أمام القضاء لإثبات النسب أو نفيه.

وعليه إذا تلاعنا الزوجان أمام القضاء وقعت الفرقة بينهما لقول: ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" وفي حديث أخر عن علي وابن مسعود قالا : " مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان " [4].

واللعان أوجب التحريم، لأنه قد وقع بين الزوجين من التقاطع، والتباعظ ،وأبطال حدود الله ما أوجب إنقطاع الزوجية بينهما، لأن الزوجية مبناها على الثقة والمودة والرحمة ولا شيء من ذلك باق بين المتلاعنين فكانت الفرقة بينهما أفضل سبيل [5].

---

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] احمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2010/ص 15.

[3] تنص المادة 40 من ق أ ج أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون".
يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب

[4] سيد السابق، المرجع السابق، ص621.

[5] عبد القادر داودي ، المرجع السابق ،ص368.

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين مانع للزواج

الموانع الشرعية هي أوصاف تقوم بأحد الطرفين أو كليهما وتمنع أحدهما من أن يرتبط بعقد زواج بالطرف الأخر إما بصفة دائمة و إما بصفة مؤقت[1] .

وإذا تلاعن الزوجين وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد لكن الفقهاء إختلفوا فيما إذا كذب الرجل نفسه فهل يمكنه مراجعتها فعند الجمهور لا يمكنه مراجعتها و إستدلو ا بحديث علي و ابن مسعود رضي الله عنهما قالا :" مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان "

أما عند أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلدا الحد وجازا له أن يعقد عليها من جديد وإستدل أبي حنيفة إذا كذب نفسه فقد بطل حكم اللعان فكما يلحق به الولد كذلك ترد الزوجة إليه [2].

أما من الناحية القانونية المشرع الجزائري سكت عن التفريق بين الزوجين كمانع للزواج ،وبالرجوع إلى نص المادتان 23 و24 من قانون الأسرة [3] لم يذكر اللعان ضمن الموانع المؤيدة إذن هو مانع مؤقت.

بالنسبة للزوجة فهو مانع مؤقت بينما إذا كانت حاملا، فإن المانع المؤبد بين طليق الأم وولد الأم، فهو إما إبنه أو إبن زوجته مدخول بها وفي كلا الحالتين فهو مانع مؤبد، لقد اكتفى بذكر القرابة، المصاهرة ، الرضاع في إطار الموانع المؤبدة وسكت في اللعان والزواج في العدة ، وبرجوع إلى المادة التي إعتمدها المشرع بنسبة للموانع المؤقت ، لم يذكر اللعان مما يحتم الرجوع إلى المادة 222 ق أ وبإعمال

---

[1] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة، دار هومة للطباعة ونشر ، الجزائر،2006، ص 68.

[2] عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج5 ، ط 2 ، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ص 235.

[3] تنص المادة 23 من ق أ بأنه : يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقت.
تنص المادة 24 من ق أ بأنه :موانع النكاح المؤبدة هي القرابة، المصاهرة ،الرضاع .

رأي أبي حنيفة القاضي بإعتبار اللعان مانع مؤقت، مما يجيز للزوجين إمكانية الزواج من جديد إذا ما كذب نفسه .[1]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين

إذا تم اللعان بين الزوجين، وحصلت الفرقة بينهما يترتب عليه الآثار التالية:

أولا :بالنسبة للزوج :

أ – عدم إقامة الحد عليه لرمى زوجته بالزنا، فكان اللعان لهـ براءة من الحد مثل الشهود لغير الزوج للذين ذكرتهم الآية وجعلتهم براءة من الحد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقم الحد على عويمر العجلاني ولا على هلال بن أمية بعد اللعان وكان قد قال لهلال قبـل نزول الآية " البينة أو حد في ظهرك "[2]

ب – نفي الولد عنه للحمل وقت اللعان، أو الذي سيظهر فقد جاء في حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه –وكانت امرأة عومير حبلى فأنكر حملها وكان الغلام يدعى إلى أمه وفي حديث أخر عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بين رجل وإمرأة، وفرق بينهما وألحق الولد بالأم ،وفي رواية أخرى لمسلم، وكذا البخاري وإبن داود

---

[1] منادي مليكة ، مدى الاحتياط لحقوق الطفل بإعمال اللعان في ظل أحكام قانون الأسرة ، ملتقى مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر بحقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعه في الجزائر جامعة مولاي الطاهر سعيدة من 12 – 13 افريل 2017 .

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق ،ص77.

قال سهل: فكانت حاملا فكان ابنهما يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لهما [1]

ثانيا :أما بالنسبة إلى الزوجة

إذا لاعنت الزوجة فإنه بتمام لعانها تترتب الآثار التالية :

عدم إقامة حد الزنا عليها لقوله تعالى " **وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ**....."[2].

المطلب الثاني: نفي النسب ومنع التوارث

إن المقصود بنفي النسب عند الفقهاء هو إنكار نسب المولود لأبيه .حيث اتفق الفقهاء على أن النسب حق الولد، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق فمن أقر بابن أو هنئ به فسكت، أو أمن على دعاء أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد إلتحق به ولا يجوز له إسقاطه بعد ذلك [3].

وبما أن نسب الولد حقه، فإن لا يقبل التحكيم ولا التصالح ولهذا قال الحنفية: إذا نفى الولد فصدقته لا ينقطع نسبه لتعذر اللعان لما فيه من تناقض ولا يعتبر تصادقهما على النفي، لأن النسب يثبت حقا للولد، وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز [4].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أحمد بن علي العسقلاني، ج13 ،كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة ،دار الفكر ، بيروت ، 1991 ، ص520.

[2] سورة النور ، الآية 09.

[3] علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكساني ، المرجع السابق ،ص 246.

[4] محمد ابن يوسف أبي القاسم، التاج واكليل لمختصر خليل ،ج 8، دار الكتب العلمية 1994 ، ص133.

أما عند المالكية : إذا تصادق الزوجان على نفي الولد بغير لعان وجدت الزوجة قال مالك لا ينفي إلا باللعان [1]

أما فيما يخص منع التوارث فإن بعض الفقهاء عده من موانع الإرث، ولكن أكثرهم إعتبر أن هذا المانع يدخل في إنتفاء الزوجية فيكون عدم الإرث هنا، لعدم وجود سبب الإرث، وليس لوجود مانع من الإرث [2].

الفرع الأول : نسب الولد لأمه

الولد ينسب إلى الزوج إذا ولد على فراشه فإن نفاه عنه باللعان فلا ينسب إليه وإنما ينسب إلى أمه فترته ويرثها.فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تقع الفرقة دون حكم الحاكم أي على القاضي أن يقول بعد الإنتهاء من الملاعنة قد فرقت بينكم ،وقطعت نسب هذا الولد عنك، وألزمته أمه وهذا ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولد المتلاعنين يلحق بأمه يرثها وترثه"

ويترتب على نسب الولد لامه ما يلي :[3]

1 – معاملته من باب الإحتياط كأنه ابنه فلا يعد مجهول النسب، ولا يصح أن يدعيه غيره لأنه قد يكذب نفسه بعد اللعان ،فيجب عليه القذف، ويثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد وهو رأي الحنفية [4] .

2 – عدم الثوارت بينهما: بحيث لا يرث الإبن المنفي مع زوج أمه ولا يرث هذا الأخير منه .

---

[1] منقول من موقع الانترنت الساعة 20:20 بتاريخ 2017/04/06. WWW.AHLACADETH.COM

[2] صالح جيجيك الورثلاني ، الميراث في القانون الجزائري ، ط2، بدون دار نشر، 2008،ص 22.

[3] السيد السابق ، المرجع السابق ،ص 622.

[4] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص581.

3 - ثبوت حرمة المصاهرة بينهما فلا يحق للولد المنفى نسبه باللعان الزواج بإبنت الملاعن أو إحدى محارمه لإحتمال أن يكون هذا الولد ولده كما لا يجوز أن يتزوج إمرأته

4 - عدم قبول شهادة أحدهما الأخر أي لا تجوز شهادة كل منهما للأخر

وعليه نشير إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع أحكام تخص نفى النسب، وهذا بالنظر إلى خطورتها مسترشدا في ذلك بما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية الأجلاء

الفرع الثاني : اللعان مانع للميراث

إن آيات الملاعنة عند المالكية هي أساس اللعان، وهي أساس اعتباره مانعا من موانع الإرث بخلاف المذهب الحنفي، الذي يؤسس المنع على قطع الزوجية بموجب اللعان .

واللعان يقطع علاقة الزوجية وعلاقة الميراث فور صدور الحكم باللعان، فلا تمتد علاقة الميراث بين المتلاعنين إلى فترة العدة الزوجية، فلو مات احد الزوجين في فترة تدخل ضمن العدة فإن الزوج الحي منهما لا يرث من المتوفي بخلاف الطلاق الذي تمتد فيه فترة إنقطاع علاقة الميراث، إلى يوم إنتهاء عدة الزوجية [1].

واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتفاء الزوجية، وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 138 من ق ا ج [2] لأن فرقة اللعان مؤبدة ،ونهائية عند جمهور الفقهاء، لقوله صلى الله وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا.

---

[1] صالح جحيك ، الورثلاني ، المرجع السابق، ص 22.

[2] تنص المادة 138 بأنه " يمنع من الإرث اللعان والردة "

ومن البديهي أن تطبيق أحكام اللعان يتطلب صدور حكم قضائي نهائي ينص في منطوقه على ثبوت واقعة اللعان، ولا يكفي التنصيص على واقعة اللعان في حيثيات الحكم، لأن العبرة في منطوق الحكم وما الحيثيات إلا مسببات له [1].

المطلب الثالث: مدى حجية الطرق العلمية واللعان لنفي النسب

إذا كان اللعان إحدى الطرق المشروعة الذي يفيد النفي النسب طبقا لأحكام المادة 41 [2] من قانون الأسرة ج لإعتباره أقوى الطرق في مجال نفي النسب، وإن كانت الزوجية قائمة وأمكن الاتصال بين الزوجين، فإن العلوم الطـــبية قد أثبتت لنا وجود أدلة جد دقيقة يغلب فيها اليقين عن الظن [3].

وبالوقوف أمام نص، المادة 40 الفقرة الثانية " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية ، ولكن ما يعاب على هذا النص ومما يجعله ناقصا هو أنه أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب فقط بمعنى أنه يستنتج من وراءه وبمفهوم المخالفة بأنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كان الأمر يتعلق بنفي النسب ومن ثم يبقى الأمر مقتصرا على اللجوء إلى اللعان فقط لنفي النسب [4] .

ولهذا طرحت هذه المسألة إشكالا كبيرا من حيث سلطات القاضي في تقديرها إلى جانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب .

فإذا كان اللعان الطريق الشرعي لنفي النسب فهل يصح نفيه بالطرق العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية ؟ التي تعد من وسائل نفي ناج عة من خلال النتائج المتو خاة فيكتفي بها أم لابد من اللعان وهل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة للنفي النسب على اللعان ؟

---

[1] صالح جحيك ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] تنص المادة 41 من ق ا بأنه: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة .

[3] تشوار الجيلالي ، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقض التشريعي والتلقيحات المستحدثة مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جمعة أبو بكر بلقايد العدد 03 ،2005،ص16.

[4] محمد الكشبور، المرجع السابق ،ص16.

الحقيقة أن هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب وعليه جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي" لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان [1].

كما ذهب البعض الأخر إلى ترجيح الطرق العلمية في النفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية على عكس دعوى اللعان التي ترتكز على أسس معينة كالمدة التي يتطلبها اللعان ثمانية أيام أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك للإجابة على الإشكال المطروح يثور التساؤل الأتي ما مدى حجية اللعان والطرق العلمية في نفي النسب ؟ وهذا ما جاء تقديم اللعان على الطرق العلمية في المبحث الأول ومذهب القائلين بتقديم الطرق العلمية على اللعان في فرعه الثاني .

الفرع الأول: موقف القائلين بتقديم اللعان على الطرق العلمية

لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط ، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وهو موقف عامة الفقهاء المسلمين، لأن حديث " الولد للفراش " دليل مجمع عليه، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان فإنه، تترتب عليه أثار أخرى غير نفي النسب، كالفرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج ، ولا يقام حد الزنا على المرأة [2] وهو ما يؤيده المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي جاء فيه " لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان [3] .

دلائل و حجج القائلين بتقديم اللعان على الطرق العلمية:

---

[1] محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ،ص 427.

[2] محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية كرسي الشيخ عبد الله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية المملكة العربية السعودية 2015، ص 46.

[3] توصيات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرة في المدة من 5 إلى 10 - 2002/01/01 على الموقع الالكتروني www.islam.online.net

1 اللعان : هو وسيلة شرعية قرائية لقوله عز وجل **"وَالَذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَّعْنَتُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَا تٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ "** [1] وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية يعتبر تزايد على كتاب الله عز وجل وكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبيعية مضمونة أي مازالت في طور التجربة [2].

ثانيا : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أهدر الشبه مقابل اللعان في واقعة هلال بن أمية حينما قال بعد الإنتهاء من إجراء الملاعنة أبصرها فإذا جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك إبن سمحاء " قد جاءت به ك ذلك فقال النبي –صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[3].

ثالثا : إن إجراء أيمان اللعان لها صفة تعبدية بخلاف الطرق العلمية التي تقوم على معرفة الحقيقة المجردة التي يشوبها الخطأ بإعتبارها عمل يشري فلا يجوز شرعا الإعتماد على هذا النوع من الأدلة في نفي النسب ولا يجوز إثباته بها بعد نفيها باللعان ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأنه في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم [4]

---

[1] سورة النور الآية 6-9

[2] علال برزوق أمال ، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،2005 ،ص348.

[3] براوي سميرة، القيمة القانونية للطرق العلمية في إثبات النسب مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2015-2016 ،ص45.

[4] براوي سميرة، المرجع نفسه ،ص 46.

رابعا : ما ذهب إليه الأستاذ الفقيه محمد شريف قاهر –رحمة الله – عليه كان ع ضو بالمجلس الإسلامي الأعلى قال : أن العلم حقيقة نسبه بينما القر آن الكريم كلام إلاهي لخلق الكون لأنه حقيقة مطلقة صالحة لكل زمان ومكان وهو الذي فضل في مس ألة إثبات النسب أو نفيه بطرق العلمية معللا رأيه أن النص القرآني صريح وواضح . وبالتـــالي يقتصر العمل بالقاعدة الفـــــقهية " لا اجتهاد مع وجود نص " [1] إلا أن هناك فريق من الفقهاء يقولون بتقديم الطرق العلمية على اللعان وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الثاني: مذهب القائلين بتقديم الطرق العلمية على اللعان

يرى أنصار هذا الإتجاه ومنهم محمد المختار السلامي المفتي الأسبق بتونس، وسعد الدين الهلالي أن الطرق العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية يمكن أن تكون بديلا للعان ، فيستغنى عنه بنتائجها إثباتا ونفيا، وأن اللعان يلجا إليه الزوج عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة الزنا امرأته ، ومع التقدم التقني والعلمي في مجال البصمة الوراثية ، ودقة نتائجها ، وقطعية دلالتها ، فإن هذا يكفي لشهادة على ما يدعيه الزوج.

دلائل و حجج القائلين بتقديم البصمة الوراثية على اللعان :

1 – قوله عز وجل :" **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيْصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَإِنْ كَانَ قَمِيْصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ...**"[2]

فإن شق قميص من جهة معينة يعتبر نوعا من الشهادة والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة

---

[1] الدكتور محمد شريف قاهر أستاذ بالمدرسة العليا للقضاة محاضرات ألقيت على طلبة القضاة الدفعة14 سنة 2003-2004

[2] سورة يوسف الآية 25-27.

2- يقول الدكتور عبد المعطي بيومي في هذا المجال ، والذي يعتبر من المؤيدين لهذا المذهب : أن اللعان لا يجدى في زمن فسدت فيه كثير من الأمم، وضعف فيه الوازع الديني، وأن الأخذ بالوسائل العلمية خاصة تحليل ADN بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء ومحققة لمصلحتهم [1].

3- إن إلحاق النسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية فإذا اثبت الطرق العلمية نسب الطفل وأراد الأب لأوهام وشكوك أو التهرب من النفقة أو لغيره ا من الأسباب فإن العدل يقضي أن تلحق الطفل بأبيه ولا يمكن الأب من اللعان حتى لا يكون سببا في ضياع الطفل.

ومما تقدم يتضح لنا جليا المركز الحساس لكل من الطرق العلمية واللعان كون هذا الأخير حكم شرعي نزل به الروح الأمين أما الطرق العلمية فهي تلك الطرق التي تعبر لنا على حقائق علمية يقينية.فإذا كانت الغاية من وراء طلب الزوج للعان هو اتهام الزوجة ارتكاب الفاحشة دون ارتباطه بالحمل فهنا يلج أ للعان دون التحليل الطبية لأن الحد لا يقام بناء على نتائج طبية، أما إذ قصد الزوج نفي الحمل أو المولود من صلبه ففي هذه الحالة يمكن أن تتدخل الطرق العلمية لحسم النزاع لإثبات نسب المولود الحقيقي دون حاجة لإجراء اللعان. [2]

أما رأي المشرع الجزائري: فقد كرس الطرق العلمية لإثبات النسب في قانون الأسرة بينما جعل اللعان هو الطريق الوحيد لنفيه.

وفي الأخير يمكننا القول أن الطرق العلمية يمكن أن تساهم بشكل كبير لإظهار الحقيقة في المسائل المتعلقة بالنسب سواء كان ذلك بالإثبات أو النفي إذا توافرت الشروط والضوابط التي رسمها أهل

---

[1] علال برزوق أمال ، المرجع السابق ، ص 460.

[2] براوي سميرة، المرجع السابق ،ص 48.

الاختصاص ويبقى القاضي صاحب القرار في تقدير هذه الطرق العلمية وذلك استناد إلى المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الأسرة [1].

[1] تنص المادة 40 من قانون الأسرة بأنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33 من هذا القانون.
يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

خـــاتمة

خلاصة لما سبق، وتأسيس على ما ذكرنا يتضح أن للموضوع أهمية بالغة تتمحور أساسا في الآثار الوخيمة التي قد تعكس على الطفل، والمجتمع، و على كل بناء تؤصله رابطة الدم وفقا لعلاقة الأبوة وعليه قمنا بإستخلاص بعض النتائج التي نلخصها فيما يلي:

1 يعد اللعان مسألة فقهية متفرعة عن موضوع القذف .

2 اللعان حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بزنا أو نفي الحمل ولا يصح إلا بعد توافر شروط صحته

3 تترتب على اللعان آثار أخلاقية وإجتماعية تعود بالسلب على الأسرة والمجتمع.

4 إن الحكمة من تشريع اللعان واضحة فقد يبتلى الأزواج بارتكاب زوجته الزنا ولا يستطيع إثباته بالبينة وهي أربع شهود وكان في هذا التشريع فرجا ومخرجا ليتخلص من أثار ذلك .

5 يؤخذ من الآيات والأحاديث الواردة جملة من الأحكام ، من ذلك مشروعيته، صوره، شروطه، ألفاظه، وما يستحب، وما يترتب من أثار.

6 إذ اتفق الفقهاء على أن أقل مدة حمل ستة أشهر ، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج إنتفى نسب الولد عن الزوج، لأن الولادة لأقل من ستة أشهر من الزواج دليل على حدوث حمل قبل الزواج ، وإختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل ،لكن الطب اليوم فصل في هذا الأمر فأقر على أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط، وبناء على ذلك إذا جاءت الزوجة بولد أكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل وادعت نسبه للزوج تقبل دعواها.

7 مدة رفع دعوى اللعان هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل ولا تقبل هذه الدعوى إذا تأخرت ولو ليوم واحد

8 الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة دون غيره من الوسائل ، لكن يجوز الإستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن ، التي قد تؤدي الزوج في طلبه اللعان أو قد تدل على خلاف قوله فربما مدعاة لعدوله عن اللعان. وحسب رأيي أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعـــان في نفي النســـب قول باطل، ومردود لما فيه من مصادمة لنصوص الشرعية الثابتة ومخالفته لما أجمعت عليه الأمة.

قائمة مراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القران الكريم

السنة النبوية الشريفة

ثانيا: المراجع العامة

1 ابن منظور لسان العرب ، ج13 ،ط2 ، دار صادر بيروت ،1999.

2 أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي، أحكام القران ، ج3 ،ط1، دار الجيل ، بيروت .

3 أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ،ج3 ،ط2 ، دار الكتب الفقهية، بدون بلد، 1986 .

4 احمد أبو علي العسقلاني فتح البادي صحيح البخاري، دار الريان للترات، بدون بلد ، 1986

5 احمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون بلد، 2010.

6 أحمد فراج حسين أحكام الأسرة في الإسلام ،(الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998

7 بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1987.

8 تفسير ابن كثير ، تفسير القران الكريم ،ج3 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت 1969.

9 -سيد سابق ، فقه السنة ،ج2 ، دار الفكر ، للطباعة والنشر ، بيروت 2008.

10 -شمس الدين الذهبي،كتاب الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت ، 2014.

11 -الشيخ محمد متولي الشعراوي ، مختصر تفسير الشعراوي ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، 2011 .

12 -الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي، ج3 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ،2006 .

13 -صالح جحيك ، الورثلاني ، الميراث في القانون الجزائري ، ط2 ،بدون بلد ، 2008

14 -عبد الحميد خزار، الزواج وبناء الأسرة في الإسلام ،ط 2، دار الشهاب للطباعة والنشر ،الجزائر ، 1987.

15 -عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ،ط2 ، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ، 2006.

16 -عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،ط 3،دار هومة ، الجزائر 1996.

17 -عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

18 -العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014.

19 -العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ،ج، 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،

20 -علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلمية ،ج7 ، ط 2 دار الكتب العلمية ، 1986 .

21 -محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي ،ط 2 ،دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015 .

22 -محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في المجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ،ط2، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

23 - محمد ابن يسوف أبي القاسم التاج واكليل لمختصر خليل ج 8 دار الكتب العلمية 1994

24 -محمد بن مصطفى واحمد بن عبد الساري بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2 ،ط1 ، دار بدر للطباعة والنشر ،مصر ،2006.

25 -محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ،ج 2، ،دار الفكر ، دمشق ، بيروت بدون سنة .

26 -نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2016 .

27 -نسرين شريفي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري ،ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013،

28 -وهيبة الزحلي، الفقه الإسلامي ، وأدلته ،ج7 ،دار الفكر ، الجزائر ، 1998 .

المراجع الخاصة :

29 -عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2013 .

30 -عبد القادر بن محمد الجزائري، اللعن في القرآن العظيم، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

ثالثا :الرسائل العلمية :

31 -علال برزوق أمال ، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،2005

32 -طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس الجزائر ،سنة 2014 .

33 -سهير سلامة حافظ الاغا ، قوادح النسب في ضوء علم الوارث المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة ، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة القانون ، جامعة الإسلامية غزة ، سنة2010 .

34 -براوي سميرة ،القيمة القانونية للطرق العلمية في إثبات النسب مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2015-2016

رابعا :المقالات

35 -بن شويخ رشيد، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، عدد 3 ، 2005 .

36 -تشوار الجيلالي ، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقض التشريعي والتلقيحات المستحدثة مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جمعة أبو بكر بلقايد العدد 03 ،2005

37 -عبد العزيز الخضيري أحكام للعان في ضوء القرآن مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها كلية الشريعة و أصوال الدين جامعة القصيم المملكة العربية السعودية عدد 43 (2015)

38 -محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة ، قراءة في المستجدات البيولوجية ، دراسة قانونية وشرعية مقارنة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة العدد 14 ، 2007.

39 -محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية كرسي الشيخ عبد الله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ،2015 .

خامسا :الملتقيات

40 -منادي مليكة ، مدى الاحتياط لحقوق الطفل بإعمال اللعان في ظل أحكام قانون الأسرة ، ملتقى مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر بحقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعه في الجزائر جامعة مولاي الطاهر سعيدة من 12 - 13 افريل 2017

41 -الدكتور محمد شريف قاهر أستاذ بالمدرسة العليا للقضاة محاضرات ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 14 سنة 2003-2004

القرارات القضائية :

42 -المحكمة العليا غ.أ.ش 1985/02/25 ملف رقم 35934 م ق 1989 العدد 1.

43 -المحكمة العليا غ.أ.ش 2002/02/25 ملف رقم 296020 م ق 2004 العدد 1.

44 -المحكمة العليا غ أ. ش 1990/1/22 ملف رقم 57756 م ق 1992 العدد 2 .

النصوص القانونية :

45 -القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستور.

46 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في04 /2014/02 .

47 -قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

48 -قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ لي 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيراير 2008.

49 -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن قانون المدني.

الفهرس

الفـــهـــرس

تشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....05

الفصل الأول: حقيقة اللعان والحكمة من تشريعه.....11

المبحث الأول: مفهوم اللعان.....13

المطلب الأول: تعريف اللعان وصوره.....14

الفرع الأول: تعريف اللعان.....15

الفرع الثاني: صور اللعان.....17

المطلب الثاني: طبيعة وأهمية اللعان.....17

الفرع الأول: طبيعة اللعان.....18

الفرع الثاني: أهمية اللعان.....23

المبحث الثاني: شروط وأساس اللعان.....25

المطلب الأول: شروط اللعان.....26

الفرع الأول: الزوجية.....27

الفرع الثاني: الزوجان..... 29
المطلب الثاني: أساس اللعان..... 31
الفرع الأول: أساسه الشرعي..... 33
الفرع الثاني: أساسه التشريعي..... 36
الفصل الثاني: أحكام اللعان..... 39
المبحث الأول: دعوى اللعان..... 40
المطلب الأول : شروط وإجراءات دعوى اللعان..... 42
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى اللعان..... 43
الفرع الثاني : إجراءات اللعان..... 45
المطلب الثاني: إسقاط اللعان..... 46
الفرع الأول : النكول عن اللعان..... 50
الفرع الثاني: مندوبات اللعان ودور القاضي فيه..... 52
المبحث الثاني : أثار للعان..... 54
المطلب الأول : التفريق بين الزوجين..... 55
الفرع الأول: التفريق بين الزوجين مانع للزواج..... 56
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين 58
المطلب الثاني: نفي النسب ومنع التوارث..... 59

الفرع الأول: نسب الولد لأمه.....60

الفرع الثاني : اللعان مانع للميراث.....61

المطلب الثالث: مدى حجية الطرق العلمية لنفي النسب.....62

الفرع الأول: موقف القائلين بتقديم اللعان على الطرق العلمية..... 64

الفرع الثاني: مذهب القائلين بتقديم الطرق العلمية على اللعان..... 66

خاتمة.....70

قائمة المراجع 73

الفهرس

قائمة مراجع